



مدينة الناظور

† . ۱ ۸ ۴ ۱ † ۱ ۱ . ۸ ۰ ۰  
VILLE DE NADOR

باب أوروبا

PORTE D'EUROPE

† . ۱ ۱ . ۰ † ۱ : ۰ ۰ ۰ .

## التقرير السنوي

حول حصيلة التدابير المتخذة من طرف جماعة الناظور

لتفعيل مقتضيات القانون 31.13

المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

برسم سنة 2023/2022

## تقديم:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات حقا من الحقوق التي تدخل في إطار الحريات والحقوق الأساسية التي نص عليها دستور 2011 للمملكة المغربية ولا سيما الفصل 27 من منه.

وجاء تكريس هذا الحق من خلال القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

ولضمان إرساء قواعد الحكامة الجيدة وترسيخ المزيد من الشفافية المنصوص عليها في الدستور ولتكريس المفهوم الجديد للجماعة الترابية المواطنة؛ انخرطت جماعة الناظور في تفعيل قانون الحق في الحصول على المعلومات رقم 31.13 منذ فاتح يناير 2022 حيث قامت بوضع جملة من الإجراءات لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات واتخذت تدابير مهمة متعلقة بالنشر الاستباقي للمعلومات.

ويهدف هذا التقرير جرد حصيلة هذه الإجراءات والتدابير المتخذة لتفعيل قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

## I/ المرجع الدستوري والقانوني والتنظيمي للحق في الحصول على المعلومات:

### (1) الفصل 27 من دستور المملكة 2011:

"للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

### (2) الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

طبقا لمقتضيات المادة 2 من قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات تعتبر الجماعات الترابية ضمن الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ هذا القانون، حيث ينص القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على مقتضيات توجب نشر البيانات العمومية منها:

**المادة 194:** " يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار..."

**المادة 272:** " ... تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم"

**المادة 275:** " ... يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الاشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والذين يقومون بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة. أن يعملوا على إعداد قوائم محاسبائية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها. يمكن نشر هذه القوائم بطريقة الكترونية .."

3) الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1430 ( 22 فبراير 2018 )  
بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:

صدر قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات تفعيلًا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور، وهو يتيح للمواطنين والمواطنات إمكانية الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية بمختلف أصنافها وتقسيماتها إلا ما استثنى منها بقانون، كما يحدد هذا القانون نطاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومات، والمؤسسات العمومية المعنية بهذا الحق، والتدابير المتخذة للنشر الاستباقي للمعلومات، والمسطرة المتبعة من قبل المواطنين والمواطنات لتقديم طلب الحصول على المعلومات، والاستثناءات الواردة من تطبيق هذا الحق. وفي خضم تفعيل هذا القانون صدرت من الوزارات المعنية مجموعة من المراسيم والدوريات متمثلة فيما يلي:

- منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 ديسمبر 2018 المتعلق بتعيين الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومة؛
- منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 5 بتاريخ 17 يونيو 2020 المتعلق بتفعيل الحق في الحصول على المعلومات؛
- رسالة وزارة الداخلية عدد: 141 بتاريخ 11 يناير 2022 المتعلق بوضع منصة "شفافية" رهن إشارة المواطن. فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات المقدمة للجماعات الترابية؛
- دورية وزير الداخلية عدد D271 بتاريخ 21 يناير 2019 المتعلقة بتعيين المكلف بمهمة تدبير طلبات الحصول على المعلومات.

## II / تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في القانون 31.13:

كما جاء في هذا التقرير فان جماعة الناظور قامت بجملة من التدابير من اجل معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات وتندرج هذه التدابير فيما يلي:

- تعيين بموجب قرار رئيس الجماعة عدد 201 بتاريخ 08 فبراير 2022 المكلف بالحق في الحصول على المعلومات ونائبتها، مهمتهما تلقي طلبات الحصول على المعلومات الموجهة الى جماعة الناظور ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، والمساعدة اللازمة عند الاقتضاء لطالبي المعلومات في إعداد طلباتهم.

- إعداد منشور داخلي بتاريخ 09 يناير 2023 يحدد كيفية أداء الشخص المكلف بالمعلومات لمهام تلقي الطلبات وتقديم المعلومات وتتبع التوجيهات اللازمة من اجل تطبيق أحكام قانون 31.13 فيما يخص تسيير الحصول على المعلومات لطالبيها تطبيقا للمادة 13 من هذا القانون.

- إحداث بموجب قرار لرئيس جماعة الناظور عدد: 2 بتاريخ: 09 يناير 2023 لجنة الحق في الحصول على المعلومات على صعيد الجماعة والتي انبثق في خضم اجتماعها الأول نموذج طلب الحصول على المعلومات يضم شعار الجماعة والمعطيات الأخرى المرتبطة بها.

- وضع قائمة غير حصرية للوثائق المشمولة بالنشر الاستباقي تطبيقا للمادة 10 من قانون 31.13 .

- تحديد قائمة المعلومات التي تتوفر عليها الجماعة والمشمولة بالنشر الاستباقي بموجب المادة 10 من قانون 31.13.

- إحداث عنوان الكتروني مخصص لتلقي طلبات الحصول على المعلومات الموجهة الى جماعة الناظور [chafafyanador@gmail.com](mailto:chafafyanador@gmail.com).

- إحداث مكتب مخصص لطلبات الحصول على المعلومات على مستوى إدارة الجماعة وعلى مستوى الموقع الإلكتروني لجماعة الناظور <https://communenador.ma> يمكن المستعملين من الولوج الى منصة شفافية بشكل تلقائي وسهل، ومن الاطلاع على المستجدات والإجراءات المتخذة من قبل الجماعة في خضم تنفيذها لقانون الحق في الحصول على المعلومات.

### III / تفعيل البوابة الوطنية ( شفافية ) من طرف جماعة الناظور:

تنفيذا لرسالة وزارة الداخلية عدد 141 بتاريخ 11 يناير 2022 المتعلقة بوضع منصة شفافية [www.chafafiya.ma](http://www.chafafiya.ma) رهن إشارة المواطن فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات المقدمة للجماعات الترابية؛ فقد توصلت جماعة الناظور بجملة من هذه الطلبات ما بين فاتح يناير 2022 و 31 دجنبر 2023 ،

والجدول التالي يوضح توزيع وبيان متوسط مدة الإجابة على هذه الطلبات:

متوسط مدة الإجابة على الطلبات	مجموع عدد الطلبات	منصة شفافية	البريد الإلكتروني	البريد العادي	الإيداع المباشر	سنة التوصل
خارج الأجل لاعتبارات تقنية ورد ذكرها في هذا التقرير	5	4	0	0	1	2022
10 أيام	18	14	0	0	4	2023

### IV / معالجة طلبات الحصول على المعلومات الواردة من المواطنين:

حرصت جماعة الناظور على الرد على كافة طلبات الحصول على المعلومات الموجهة إليها إما عن طريق الإيداع المباشر (مكتب ضبط الجماعة) أو عن طريق منصة شفافية في احترام تام للأجال التي حددتها القوانين المعمول بها.

وقد تميزت عدد الطلبات الواردة على منصة شفافية بالضعف والقلة سنة 2022 إذ تتراوح عدد الطلبات الواردة فيها في أربع 04 طلبات فقط، وجاء الرد عليها خارج الأجال بسبب عدم تفعيل الجماعة لحسابها الخاص بمنصة شفافية وبالضبط حساب المسؤول المكلف عن المعلومة لاعتبارات تقنية تتعلق بمعطيات الولوج الى المنصة.

وكان التاريخ الفعلي للشروع في استعمال البوابة الوطنية المخصصة لطلبات الحصول على المعلومات هو: 2023/01/01، حيث عرفت هذه السنة ارتفاع نسبي في عدد طلبات الحصول على المعلومات بالمقارنة مع السنة الفارطة، إما عن طريق مكتب الضبط (04 طلبات) أو عن طريق منصة شفافية (14 طلب) بما مجموعه 18 من الطلبات.

تفاعلت جماعة الناظور مع جميع هذه الطلبات بين قبول بعضها لاستيفائها للضوابط المنصوص عليها في قانون 31.13؛ ورفض 6 طلبات لأسباب مختلفة فالطلب الأول يندرج ضمن الاستثناءات الواردة في المادة 7 من قانون 31.13 والثاني يندرج في إطار المعطيات ذات الطابع الشخصي، والطلبات الأخرى جاء الرفض فيها بسبب عدم وضوح الطلب أو عدم استكمال البيانات الشخصية لطالب المعلومة أو أن المعلومة في طور الانجاز فيما أحييت باقي الطلبات على الموقع الخاص بالجماعة لان موضوعها يندرج ضمن الطلبات المشمولة بالنشر الاستباقي المنصوص عليه في المادة 10 من قانون 31.13.

## تدابير النشر الاستباقي:

استجابة لمقتضيات المادة 10 من قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛ حرصت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بجماعة الناظور بجرد جملة من المعلومات التي يتعين نشرها بشكل مسبق على موقعها الإلكتروني: <https://communenador.ma> تمثلت بعضها فيما يلي:

الإطار	النشر الاستباقي للمعلومات
النصوص القانونية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القانون التنظيمي رقم 113.13 الخاص بالجماعات الترابية</li> <li>- قانون 31.13 الخاص بالحق في الحصول على المعلومات</li> <li>- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي</li> <li>- قانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.</li> <li>- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.</li> <li>- القانون</li> </ul>
الدلائل	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية 2021.</li> <li>- دليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها</li> </ul>
الحق في الحصول على المعلومات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نموذج طلب الحصول على المعلومات.</li> <li>- رابط الولوج الى بوابة الحق في الحصول على المعلومات <a href="http://www.chafafiya.ma">www.chafafiya.ma</a>.</li> <li>- التقرير السنوي حول حصيللة التدابير المتخذة من طرف جماعة الناظور لتفعيل الحق في الحصول على المعلومات 2023/2022.</li> <li>- منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 ديسمبر 2018 المتعلق بتعيين الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومة.</li> <li>- منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 5 بتاريخ 17 يونيو 2020 المتعلق بتفعيل الحق في الحصول على المعلومات.</li> <li>- رسالة وزارة الداخلية عدد: 141 بتاريخ 11 يناير 2022 المتعلق بوضع منصة شفافية رهن إشارة المواطن.</li> </ul>
الحكامة الترابية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة الناظور</li> <li>- النظام الداخلي للجماعة</li> </ul>
المشاركة المواطنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تشكيل المجلس</li> <li>- تشكيلة اللجان الدائمة</li> <li>- تشكيل الهيئات الاستشارية</li> <li>- ملخص مقررات دورات المجلس</li> </ul>
الجريدة الرسمية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مرسوم 23-688 المتعلق بتحديد لائحة الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية</li> </ul>
الاتصال	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الموقع الإلكتروني للجماعة: <a href="https://communenador.ma">https://communenador.ma</a></li> <li>- العنوان: شارع محمد الخامس الناظور ص ب 62000.</li> <li>- البريد الإلكتروني للجماعة الخاص بتلقي طلبات المعلومة: <a href="mailto:chafafiyador@gmail.com">chafafiyador@gmail.com</a></li> </ul>

صليحة ابركان  
المكلفة بالحق في الحصول على المعلومات

*(Signature)*

